

إطار

الاعتراف بصفة مركز إقليمي للامتياز في مجال التدريب والحفاظ على هذه الصفة

1- الخلفية

1-1 عملاً بمضمون النشرة الإلكترونية EB 2014/22، المؤرخة في 2014/5/20، أنشأت منظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو) مجموعة من المعايير لاختيار المراكز الإقليمية للامتياز في مجال التدريب (RTCEs) ودشنت شبكة هذه المراكز بعد ذلك مباشرة. وحتى تاريخ 2016/6/10، بلغ مجموع المراكز المذكورة التي اعترفت بها الإيكاو 21 مركزاً. وكان القصد الأصلي من ذلك هو تمكين مؤسسات التدريب من إعداد وتوفير دورات تدريبية نيابة عن الإيكاو، وهي ما يُعرف باسم "مجموعات المواد التدريبية الصادرة عن الإيكاو"، وذلك في جميع لغات الإيكاو وأقاليمها، سعياً إلى تنفيذ أحكام الإيكاو.

1-2 أما الاعتراف الإضافي بالعضوية في برنامج ترينير المتقدم (TPP) فقد اقترن بمجموعة من المتطلبات الصارمة فيما يتعلق بمجموعات المواد التدريبية الصادرة عن الإيكاو، إذ إن النشرة الإلكترونية EB 2014/22 تقتضي من المراكز الإقليمية للامتياز في مجال التدريب (RTCEs) أن تعدّ سنوياً مجموعة واحدة على الأقل من مجموعات المواد التدريبية الصادرة عن الإيكاو في كل مجال من مجالات الخبرة المطلوبة. وحتى تاريخ 2016/11/1، أي بعد مرور عامين على تدشين هذه الشبكة من المراكز الإقليمية للامتياز في مجال التدريب، لم يوضع بنجاح سوى ثلاثٍ من مجموعات المواد التدريبية المذكورة. وبالتالي، فإن مبادرة المراكز الإقليمية للامتياز في مجال التدريب لا تعمل كما كان مخططاً لها في البداية. وتعتقد الجهات المتقدمة بطلبات للحصول على صفة مراكز إقليمية للامتياز في مجال التدريب أن هذه الصفة هي المستوى النهائي والأرفع شأنًا ضمن العضوية في برنامج ترينير المتقدم، لكن هذه الجهات لا تفي بمتطلبات إعداد التدريب وتوفيره نيابةً عن الإيكاو. فضلاً عن ذلك، مع أن مجموعة المعايير المخصصة لاختيار المراكز الإقليمية للامتياز في مجال التدريب وضعت ووزعت على الأعضاء في برنامج ترينير المتقدم، لم يجرِ تحديد وتنفيذ أي آلية لمعالجة ما قد يحدث إذا لم يف أحد المراكز المذكورة بالتزاماته.

1-3 وفي شهر نوفمبر 2016، أقر مجلس الإيكاو في دورته 209 إطاراً محدثاً للاعتراف بالمراكز الإقليمية للامتياز في مجال التدريب. ويتمثل الهدف المنشود من الإطار المحدث في تشجيع المراكز المذكورة على مواصلة الامتثال لمعايير هذه المراكز، عندما تحظى باعتراف الإيكاو، وتحسين الأداء في إعداد مجموعة المواد التدريبية الصادرة عن الإيكاو، وتحديد إجراءات واضحة لمعالجة المشكلات عندما لا يفي أحد المراكز المذكورة بالتزاماته، مما يؤدي في نهاية المطاف إلى إلغاء الصفة التي كان يتمتع بها هذا المركز.

1-4 وأصبح الإطار المحدث ساري المفعول على الفور وباتت المعلومات الواردة فيه محل أي معلومات مناقضة محتملة قد تكون موجودة في الوثائق المرجعية لبرنامج ترينير المتقدم، مثل دليل تشغيل برنامج ترينير المتقدم (الذي يجري تحديثه حالياً).

2- الاعتراف بالمراكز الإقليمية للامتياز في مجال التدريب

1-2 يجب على الجهات ذات العضوية الكاملة في برنامج ترينير المتقدم التي تسعى إلى الحصول على صفة مراكز إقليمية للامتياز في مجال التدريب أن تقدم طلبها عبر النظام الإلكتروني لبرنامج ترينير المتقدم (نظام الإدارة الإلكترونية لبرنامج ترينير المتقدم (TPeMS)) وملء استمارة الطلب. وسيُجري مكتب التدريب العالمي على الطيران تقييماً لمدى ولاء الجهة صاحبة الطلب بمعايير المراكز الإقليمية للامتياز في مجال التدريب. وعندما تؤكد نتائج التقييم أن الطلب يفي بجميع المعايير، يصدر مكتب التدريب العالمي على الطيران فاتورة برسوم العضوية السنوية المترتبة على صفة مركز إقليمي للامتياز في مجال التدريب. وتُمنح هذه الصفة رسمياً عندما يتلقى مكتب التدريب العالمي على الطيران المبلغ المطلوب. وبعد ذلك تُصدر لوحة وشهادة رسميتان تبيينان المجالات المرخص بها للمركز المعترف به حديثاً. وستكون هذه

الشهادة صالحة لمدة ثلاث سنوات، مشروطة بمواصلة امتثال المركز المعني لمعايير العضوية في فئة المراكز الإقليمية للامتياز في مجال التدريب، كما هو مبين ومفصل في هذا الإطار.

3- إعداد الدورات التدريبية

3-1 يجب على كل مركز من المراكز الإقليمية للامتياز في مجال التدريب أن يقدم مقترحه الخاص بمجموعة المواد التدريبية الصادرة عن الإيكاو إلى مكتب التدريب العالمي على الطيران وأن يحظى بموافقة على بدء عملية إعداد مجموعة المواد المذكورة في نظام الإدارة الإلكترونية لبرنامج ترينير المتقدم، وذلك خلال العام الأول من الموافقة على منحه صفة مركز إقليمي للامتياز في مجال التدريب. ويرسل مكتب التدريب العالمي على الطيران التذكير الأول، من خلال إشعار رسمي عن طريق البريد الإلكتروني، وذلك قبل حلول الموعد النهائي بستة أشهر، ويليه تذكير ثانٍ قبل حلول الموعد النهائي بثلاثة أشهر. وإذا لم يقدم المركز مقترحه الخاص بمجموعة المواد التدريبية الصادرة عن الإيكاو إلى مكتب التدريب العالمي على الطيران ولم يحظ في الموعد المحدد بموافقة على بدء عملية إعداد مجموعة المواد المذكورة في نظام الإدارة الإلكترونية لبرنامج ترينير المتقدم، فإن ذلك يؤدي إلى تعليق مؤقت لتمتعه بصفة مركز إقليمي للامتياز في مجال التدريب. ويرد شرح لعملية إلغاء هذه الصفة بمزيد من التفصيل في الفقرة 6. وفي حال عدم تقديم المقترح الخاص بمجموعة المواد التدريبية الصادرة عن الإيكاو إلى مكتب التدريب العالمي على الطيران وعدم نيل موافقة على بدء عملية إعداد مجموعة المواد المذكورة في نظام الإدارة الإلكترونية لبرنامج ترينير المتقدم في غضون ستة أشهر من الموعد النهائي، فإن ذلك يؤدي إلى إلغاء تمتع المركز المعني بصفة مركز إقليمي للامتياز في مجال التدريب. ويرد شرح لعملية إلغاء هذه الصفة بمزيد من التفصيل في الفقرة 7.

3-2 ويجب على كل مركز من المراكز الإقليمية للامتياز في مجال التدريب أن يستكمل عملية إعداد مجموعة واحدة من المواد التدريبية الصادرة عن الإيكاو في نظام الإدارة الإلكترونية لبرنامج ترينير المتقدم مرة كل عامين. أما المراكز التي تشمل الموافقة الحاصلة عليها أكثر من مجال واحد مرخص به، فيجب عليها أن تعد كل عامين مجموعة واحدة على الأقل من مجموعات المواد المذكورة لكل مجال مندرج في ترخيصها. ويرسل مكتب التدريب العالمي على الطيران التذكير الأول قبل حلول الموعد النهائي بستة أشهر، ويليه تذكير ثانٍ قبل حلول الموعد النهائي بثلاثة أشهر. وإذا لم يستكمل المركز في الموعد المحدد عملية إعداد مجموعة المواد التدريبية الصادرة عن الإيكاو في نظام الإدارة الإلكترونية لبرنامج ترينير المتقدم، فإن ذلك يؤدي إلى تعليق مؤقت لتمتعه بصفة مركز إقليمي للامتياز في مجال التدريب. ويرد شرح لعملية تعليق هذه الصفة بمزيد من التفصيل في الفقرة 6. وإذا لم يكن المركز قد استكمل في غضون ستة أشهر من الموعد النهائي عملية إعداد مجموعة المواد التدريبية الصادرة عن الإيكاو في نظام الإدارة الإلكترونية لبرنامج ترينير المتقدم، فإن ذلك يؤدي إلى إلغاء تمتعه بصفة مركز إقليمي للامتياز في مجال التدريب. ويرد شرح لعملية إلغاء هذه الصفة بمزيد من التفصيل في الفقرة 7.

3-3 وسيحتفظ مكتب التدريب العالمي على الطيران بوثيقة تبين احتياجات التدريب الحالية لمساعدة المراكز الإقليمية للامتياز في مجال التدريب على اختيار موضوعات مجموعة المواد التدريبية الصادرة عن الإيكاو. وستُنشر هذه الوثيقة على موقع الإنترنت التابع لمكتب التدريب العالمي على الطيران، وسيجري تحديثها بانتظام.

4- توفير الدورات التدريبية

4-1 يجب على كل مركز من المراكز الإقليمية للامتياز في مجال التدريب أن يوفر التدريب مرة واحدة على الأقل في السنة باستخدام مجموعة (أو مجموعات) المواد التدريبية الصادرة عن الإيكاو التي قام بإعدادها. ويرسل مكتب التدريب العالمي على الطيران تذكيراً أول قبل حلول الموعد النهائي بثلاثة أشهر، يليه تذكير ثانٍ قبل حلول الموعد النهائي بشهر واحد. وإذا لم يوفر المركز التدريب المرتبط بكل مجموعة من مجموعات المواد التدريبية الصادرة عن الإيكاو في الموعد المحدد، فإن ذلك يؤدي إلى تعليق مؤقت لتمتعه بصفة مركز إقليمي للامتياز في مجال التدريب. ويرد شرح لعملية تعليق هذه الصفة بمزيد من التفصيل في الفقرة 6. وإذا لم يكن المركز قد نفذ التدريب المرتبط بكل مجموعة من مجموعات المواد التدريبية الصادرة عن الإيكاو في غضون ستة أشهر من الموعد النهائي، فإن ذلك يؤدي إلى إلغاء تمتعه بصفة مركز إقليمي للامتياز في مجال التدريب. ويرد شرح لعملية إلغاء هذه الصفة بمزيد من التفصيل في الفقرة 7.

4-2 ولضمان الرصد الفعال لكل عمليات التنفيذ الخاصة بمجموعات المواد التدريبية الصادرة عن الإيكاو، يجب على المراكز الإقليمية للامتياز في مجال التدريب أن تقدم جدولها الزمني الخاص بتوفير الدورات التدريبية المرتبطة بمجموعات المواد التدريبية الصادرة عن الإيكاو إلى مكتب التدريب العالمي على الطيران في بداية كل سنة تقويمية وفي موعد أقصاه 15 فبراير من كل عام.

5- مواصلة الوفاء بمعايير المراكز الإقليمية للامتياز في مجال التدريب

5-1 تُمنح المراكز صفة مراكز إقليمية للامتياز في مجال التدريب بعد أن تثبت بنجاح أنها تلبى كل متطلبات مراكز الإيكاو الإقليمية للامتياز في مجال التدريب خلال مرحلة التقييم من عملية تقديم الطلبات. وتقع على عاتق هذه المراكز أيضاً مسؤولية ضمان الوفاء بهذه المتطلبات في أي وقت. وتحقيقاً لهذا الغرض، يجب عليها أن تزود مكتب التدريب العالمي على الطيران بمعلومات مفصلة تبين أنها تفي بالتزاماتها من حيث معايير القبول في فئة المراكز الإقليمية للامتياز في مجال التدريب، وذلك كل ستة أشهر (أي بحلول 30 يونيو و 31 ديسمبر من كل سنة تقويمية). وإذا لم يتمكن أحد المراكز من مواصلة الوفاء بالمتطلبات المحددة لمعايير القبول في فئة المراكز الإقليمية للامتياز في مجال التدريب، يرسل مكتب التدريب العالمي على الطيران إشعاراً كتابياً يطلب فيه من المركز المعني معالجة هذه المشكلة (أو المشكلات) على وجه السرعة ضمن مهلة معينة. ويرسل المكتب المذكور إشعاراً كتابياً ثانياً قبل انتهاء المهلة، إذا لم يعالج المركز المعني هذه المشكلة. ويؤدي عدم تصحيح المشكلة في الموعد المحدد إلى تعليق مؤقت لمتنح المركز بصفة مركز إقليمي للامتياز في مجال التدريب إلى أن يقوم هذا المركز بتصحيح المشكلة. ويرد شرح لعملية تعليق هذه الصفة بمزيد من التفصيل في الفقرة 6. وإذا لم تعالج المشكلة (أو المشكلات) المحددة في غضون ستة أشهر من الموعد النهائي، فإن ذلك يؤدي إلى إلغاء متنح المركز المعني بصفة مركز إقليمي للامتياز في مجال التدريب. ويرد شرح لعملية إلغاء هذه الصفة بمزيد من التفصيل في الفقرة 7.

5-2 وإذا أُجريت ضمن برنامج ترينير المتقدم إعادة تقييم لأحد المراكز الإقليمية للامتياز في مجال التدريب وأسفرت عن نتائج توجيهية (من الفئة 1 (توصية) أو الفئة 2 (ملاحظة))، فإن المركز المعني يُمنح مهلة قدرها ثلاثة أشهر من تاريخ صدور تقرير إعادة التقييم لكي يضع خطة عمل تصحيحية وينفذها. ويؤدي عدم تصحيح المشكلات المذكورة في النتائج التوجيهية في الموعد المحدد إلى تعليق مؤقت لمتنح المركز بصفة مركز إقليمي للامتياز في مجال التدريب إلى أن يقوم هذا المركز بتصحيح مشكلة عدم الامتثال. ويرد شرح لعملية تعليق هذه الصفة بمزيد من التفصيل في الفقرة 6. ويؤدي عدم معالجة المشكلة (أو المشكلات) المحددة في غضون ثلاثة (3) أشهر من انتهاء المهلة، فإن ذلك يؤدي إلى إلغاء متنح المركز المعني بصفة مركز إقليمي للامتياز في مجال التدريب. ويرد شرح لعملية إلغاء هذه الصفة بمزيد من التفصيل في الفقرة 7.

6- تعليق متنح المركز بصفة مركز إقليمي للامتياز في مجال التدريب

6-1 ينجح تعليق متنح المركز بصفة مركز إقليمي للامتياز في مجال التدريب عن عدم استجابة المركز المعني لما يلزم من تصحيح لوضع يعتبر حرجاً، ويأتي التعليق بعد تذكيرين كتابيين يوجههما مكتب التدريب العالمي على الطيران إلى المركز المعني لتصحيح هذا الوضع. ويرسل هذان التذكيران في شكل كتاب رسمي من رئيس مكتب التدريب العالمي على الطيران. ويجري إخطار المركز المعني بتعليق متنحه بصفة مركز إقليمي للامتياز في مجال التدريب من خلال كتاب رسمي يرسله رئيس مكتب التدريب العالمي على الطيران إلى هذا المركز، ويكون للتعليق أثر فوري.

6-2 وعندما يقوم مكتب التدريب العالمي على الطيران بتعليق متنح أحد المراكز بصفة مركز إقليمي للامتياز في مجال التدريب، فإن ذلك يعني أن مؤسسة التدريب لن تكون قادرة على:

- الانتفاع ببعض الميزات المعينة في نظام الإدارة الإلكترونية لبرنامج ترينير المتقدم؛
- تنفيذ أو متابعة أي نشاط تدريبي ذي صلة بالإيكاو (توفير الدورات، وإعداد الدورات، وما إلى ذلك)؛
- تبادل مجموعات المواد التدريبية الصادرة عن الإيكاو، ومجموعة المواد التدريبية المطابقة [لمعايير الإيكاو]، والحزم التدريبية الموحدة مع الأعضاء الآخرين؛

- استخدام شعار برنامج ترينير المتقدم التابع للإيكاو في أي من وثائقها، كما هو مبين في "المبادئ التوجيهية لاستخدام الشعار".

7- إلغاء تمتع المركز بصفة مركز إقليمي للامتياز في مجال التدريب

7-1 إذا قام العضو الذي ألغي تمتعه بصفة مركز إقليمي للامتياز في مجال التدريب بإعداد حزمة تدريبية موحدة في غضون ثلاث سنوات من تاريخ إلغاء تمتعه بهذه الصفة، أعيد منحه صفة عضو كامل العضوية في برنامج ترينير المتقدم. وإذا لم يتم بذلك، أعيد تصنيفه بحيث يمنح صفة عضو منتسب إلى هذا البرنامج. وتطبق رسوم العضوية السنوية في هاتين الفئتين اعتباراً من تاريخ إلغاء تمتع المركز بصفة مركز إقليمي للامتياز في مجال التدريب. ولذلك يقوم مكتب التدريب العالمي على الطيران بإصدار فاتورة تتناسب مع المدة المنقضية اعتباراً من تاريخ الإلغاء. ويجب دفع هذه الفاتورة في غضون ستة أشهر من تاريخ الفاتورة الصادرة عن مكتب التدريب العالمي على الطيران.

7-2 لا يجوز للمركز الذي ألغي تمتعه بصفة مركز إقليمي للامتياز في مجال التدريب أن يعيد تقديم طلب لنيل هذه الصفة خلال فترة ثلاث سنوات من تاريخ إلغاء تمتعه بهذه الصفة، ما لم يكمل بنجاح عملية إعادة تقييم جديدة.

8- عمليات توفير الدورات باستخدام مجموعات المواد التدريبية الصادرة عن الإيكاو والملكية الفكرية

8-1 يُسمح لجميع أعضاء برنامج ترينير المتقدم بتوفير تدريب باستخدام مجموعة مواد تدريبية صادرة عن الإيكاو، وذلك بإذن من الإيكاو ومن المركز الإقليمي للامتياز في مجال التدريب الذي أعد هذه المجموعة، وبالإستعانة بمدرّب مؤهل في مجموعة المواد التدريبية المعنية. ويتعين وضع إطار محدد لتوفير الدورة التدريبية مع الأطراف المعنية الثلاثة (أي مكتب التدريب العالمي على الطيران، والمركز الإقليمي للامتياز في مجال التدريب الذي أعد مجموعة المواد التدريبية الصادرة عن الإيكاو، وعضو برنامج ترينير المتقدم الراغب في توفير الدورة التدريبية)، وذلك على أساس كل حالة على حدة.

8-2 وتكون الملكية الفكرية لمجموعة المواد التدريبية الصادرة عن الإيكاو مشتركة بين الإيكاو والمركز الإقليمي للامتياز في مجال التدريب. وإذا فقد المركز اعتراف الإيكاو بتمتعه بصفة مركز إقليمي للامتياز في مجال التدريب، إما بناء على طلب منه وإما لأن الإيكاو ألغت تمتعه بهذه الصفة، فإن الملكية الفكرية تبقى في حوزة الإيكاو ومؤسسة التدريب. 8-3 وفي حالة إعادة تصنيف المركز الإقليمي للامتياز في مجال التدريب بحيث يصبح عضواً منتسباً أو عضواً كامل العضوية، فإن ترتيبات العمل التي وقعها المركز الإقليمي للامتياز في مجال التدريب ومكتب التدريب العالمي على الطيران بشأن تنفيذ مجموعة المواد التدريبية الصادرة عن الإيكاو تظل سارية المفعول، بما في ذلك تقاسم الإيرادات.

8-4 وإذا ألغي تمتع المركز بصفة مركز إقليمي للامتياز في مجال التدريب، ولم يعد يفرض متطلبات صفة العضو المنتسب أو صفة العضو الكامل العضوية في برنامج ترينير المتقدم، أو إذا اختار الخروج من هذا البرنامج، فإن ترتيبات العمل المبرمة بشأن تنفيذ مجموعة المواد التدريبية الصادرة عن الإيكاو تُنتهى أيضاً اعتباراً من تاريخ خروجه من عضوية برنامج ترينير المتقدم. وفي هذه الحالة، يجوز للمركز الذي كان يتمتع في السابق بصفة مركز إقليمي للامتياز في مجال التدريب أن يوفر الدورة التدريبية، ولكن باسمه فقط. وينبغي أن تُزال من مواد الدورة التدريبية كل إشارة إلى الإيكاو، مثل الشعارات الظاهرة على المواد التدريبية وعلى الشهادات. ويحتفظ مكتب التدريب العالمي على الطيران بجميع الحقوق المرتبطة بمجموعة المواد التدريبية الصادرة عن الإيكاو (ومنها على سبيل المثال توفير الدورات وإجراء التحديث، وما إلى ذلك) من دون الحصول على موافقة مسبقة من المركز الإقليمي السابق الذي وضع أصلاً مجموعة المواد التدريبية الصادرة عن الإيكاو. ويجوز لمكتب التدريب العالمي على الطيران أن يتعاون مع مركز آخر من المراكز الإقليمية للامتياز في مجال التدريب المدرجة في الشبكة بغية تحديث مجموعة المواد التدريبية الصادرة عن الإيكاو وتوفيرها.

8-5 ويجوز أن يقوم مركزان من المراكز الإقليمية للامتياز في مجال التدريب بإعداد مجموعة مواد تدريبية صادرة عن الإيكاو بالتشارك فيما بينهما، وتحتسب هذه المجموعة لكلا المركزين على أنها مجموعة المواد التدريبية الصادرة عن الإيكاو التي يتعين على كل مركز إقليمي للامتياز في مجال التدريب إعدادها وتوفيرها سنوياً، شريطة أن يوافق كل مركز منهما على منح المركز الآخر الحقوق الكاملة للدورة إذا فقد الاعتراف بصفته مركزاً إقليمياً للامتياز في مجال التدريب. وإذا فقد كلاهما الاعتراف بصفتهما مركزين إقليميين للامتياز في مجال التدريب، طبقت أحكام الفقرتين 8-3 و8-4.

6-8 وإذا قام مركزان إقليميان للامتياز في مجال التدريب بإعداد مجموعة مواد تدريبية صادرة عن الإيكاو بالتشارك فيما بينهما، فإن كلا المركزين يتقاسمان نسبة 75% من الإيرادات التي تحقق من توفير التدريب باستخدام مجموعة المواد التدريبية هذه، وتحتفظ الإيكاو بحصتها البالغة 25% من الإيرادات العامة.

9- الفترة الانتقالية

9-1 يجب على جميع المراكز الإقليمية الحالية للامتياز في مجال التدريب أن تفي بكل المعايير والمتطلبات المحدثة المبينة في هذه الوثيقة. وستمنح فترة ستة (6) أشهر لتمكين كل مركز من المراكز الإقليمية الحالية للامتياز في مجال التدريب من الامتثال لجميع المعايير والمتطلبات المبينة في هذه الوثيقة. ويؤدي عدم الامتثال إلى تعليق مؤقت لتمتع المركز بصفة مركز إقليمي للامتياز في مجال التدريب إلى أن يقوم هذا المركز بتصحيح المشكلة (أو المشكلات). ويرد شرح لعملية تعليق هذه الصفة بمزيد من التفصيل في الفقرة 6. وإذا لم تعالج المشكلة (أو المشكلات) المحددة في غضون ثلاثة (3) أشهر من الموعد النهائي، فإن ذلك يؤدي إلى إلغاء تمتع المركز المعني بصفة مركز إقليمي للامتياز في مجال التدريب. ويرد شرح لعملية إلغاء هذه الصفة بمزيد من التفصيل في الفقرة 7.

- انتهى -